

القوانين

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :
فصل وحيد . تمت الموافقة على الاتفاقية الإطارية للتعاون في مجال
صيد وتسمين وتربية التونة زرقاء الزعنفة بين الجمهورية التونسية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الملحقة بهذا
القانون والمبرمة بطرابلس في 27 جانفي 2004.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 30 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق
بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في تحويل الشكل القانوني للديوان الوطني
للاتصالات من منشأة عمومية في شكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صيغة
إدارية إلى منشأة عمومية في شكل شركة خفية الاسم تسمى "الشركة
الوطنية للاتصالات" وتعرف باسمها التجاري "اتصالات تونس" خاضعة
للتشريع المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية
وللتشريع التجاري.

الفصل 2 - يرخص لوزير المالية في المساهمة في حق الدولة في
رأس مال الشركة الوطنية للاتصالات في حدود ما قيمته ألف وأربعمائة
مليون دينار (400 1 مليون دينار).

وتتوزع هذه المساهمة كما يلي :

- مساهمة عينية تساوي قيمة جميع أملاك الدولة المنقولة وغير
المنقولة موضوع الإحالة المنصوص عليها بالفصل 9 من القانون عدد
36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995.

- مساهمة نقدية تساوي قيمتها الفارق بين مجموع مساهمات
الدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وبين قيمة
المساهمات العينية المشار إليها أعلاه.

تتم هذه المساهمة بنقل جميع أملاك الديوان الوطني للاتصالات إلى
الشركة مع إضافة الفارق نقدا إن اقتضى الحال إلى أن يصل مبلغ
المساهمة إلى القيمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 - تحل الشركة الوطنية للاتصالات محل الديوان الوطني
للاتصالات في كافة الحقوق والالتزامات الراجعة له طبقا للتشريع
والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - يتم تسجيل العقد التأسيسي للشركة الوطنية للاتصالات
بالمعلوم القار.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 2004.

قانون عدد 27 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق
بالموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الجمهورية
التونسية والجمهورية الفرنسية وعلى الملحق التعديلي لها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة
بتونس في 26 جوان 2003 بين الجمهورية التونسية والجمهورية
الفرنسية وعلى الملحق التعديلي لها المبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2003
والملحقين بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 2004.

قانون عدد 28 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق
بالموافقة على معاهدة صداقة وحسن جوار وتعاون مبرمة بين
الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على معاهدة الصداقة وحسن الجوار
والتعاون الملحقة بهذا القانون والمبرمة بروما في 10 فيفري 2003
بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 2004.

قانون عدد 29 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق
بالموافقة على الاتفاقية الإطارية للتعاون في مجال صيد وتسمين
وتربية التونة زرقاء الزعنفة بين الجمهورية التونسية والجمهورية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 2004.

الفصل 5 - يتواصل تطبيق أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 على أعوان الشركة الوطنية للاتصالات.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

إصلاح خطأ

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 30 مارس 2004

صفحة 764 :

عوضا عن :

قانون عدد 18 لسنة 2004 مؤرخ في 29 مارس 2004.

يقراً :

قانون عدد 26 لسنة 2004 مؤرخ في 29 مارس 2004.